

Decision of the President

**of the Communications Regulatory
Authority**

No. (24) of 2019

**Issuing a Decision and Order pursuant
to the Dispute Regulations**

**The President of Communications
Regulatory Authority,**

Pursuant to the Telecommunications Law promulgated by Law No. (34) of 2006, Amended by Law No. 17 of 2017

The Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority,

The Decision of the Board of the Supreme Council for Information and Communication Technology No. (1) of 2009 on the promulgation of the Executive By-Law for the Telecommunications Law,

And the CRA President's Decision No (5) of 2019, issuing the Dispute Regulations

After considering the pleadings filed in the dispute process, and requirements of the public interest.

Has decided as follows:

Article 1

To issue the attached Decision and Oder in the matter of Ooredoo's complaint against Energy City Qatar ("ECQ") regarding "Access to Passive Civil Infrastructure in Energy City Qatar" with reference number (CRA-LU-DR-003-2019).

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

رقم (٢٤) لسنة 2019

إصدار قرار وأمر وفقاً للقواعد الإجرائية الخاصة بحل النزاعات

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2017.

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء "هيئة تنظيم الاتصالات"،

وعلى قرار "المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات" رقم (1) لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات،

وعلى قرار رئيس "هيئة تنظيم الاتصالات" رقم (5) لسنة 2019 الخاص بإصدار القواعد الإجرائية لحل النزاع،

وبعد النظر في المذكرات المقدمة أثناء عملية النزاع ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

تقرر الآتي:

المادة (1)

إصدار القرار والأمر المرفق فيما يتعلق بشكوى شركة "أوريدو" ضد "مدينة الطاقة قطر" بخصوص "توفير النفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة ب"مدينة الطاقة قطر"، برقم مرجعي: (CRA-LU-DR-003-2019).

Article 2

المادة (2)

All competent authorities, each within its jurisdiction, shall implement this decision from the date of signature.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ التوقيع.

Mohammed Ali Al-Mannai
President
Communications Regulatory Authority

السيد/ محمد علي المناعي
رئيس
هيئة تنظيم الاتصالات

Issued on: December 17, 2019

صدر بتاريخ: 17 ديسمبر 2019

**DECISION & ORDERS
PURSUANT TO THE
DISPUTE REGULATIONS**

القرارات والأوامر
وفقاً للقواعد الإجرائية
لحل النزاعات

issued by the

المصادرة عن

Communications Regulatory Authority
("CRA")

هيئة تنظيم الاتصالات

to

إلى

Ooredoo P.Q.S.C

شركة "أوريدو" (ش.م.ع.ق)

and

و

Energy City Qatar (ECQ)

"مدينة الطاقة قطر"

In relation to:

بخصوص:

Ooredoo's complaint against Energy City
Qatar regarding "ACCESS TO PASSIVE
CIVIL INFRASTRUCTURE IN ENERGY
CITY QATAR "

الشكوى المقدمة من قبل شركة "أوريدو" ضد "مدينة
الطاقة قطر" فيما يتعلق بـ "توفير النفاذ إلى البنية التحتية
المدنية غير النشطة بـ "مدينة الطاقة قطر"

Dispute Ref: CRA/LU-DR-003/2019

الرقم المرجعي للنزاع: CRA/LU-DR-003/2019

1. PARTIES TO THE PROCEEDINGS:

1. الأطراف في الدعوى:

Complainant: Ooredoo P.Q.S.C

مقدم الشكوى: شركة "أوريدو" (ش.م.ع.ق)

Respondent: Energy City Qatar ("ECQ")

المدعى عليه: "مدينة الطاقة قطر"

2. FORM OF DECISION

2. شكل القرار:

The parties have filed all the necessary pleadings in this case and the CRA has considered all relevant information and conducted its internal assessment of the case. This Decision is a final decision in terms of Article 7.3 of the dispute regulations.

قدم الطرفان جميع المذكرات اللازمة المتعلقة بهذه القضية ثم استعرضت "هيئة تنظيم الاتصالات" جميع المعلومات ذات الصلة وأجرت تقييمها الداخلي بخصوص هذه القضية. ومن ثم، أصدرت هذا القرار باعتباره القرار النهائي وفقاً للمادة 7.3 من القواعد الإجرائية لحل النزاعات.

3. COMPLAINT BACKGROUND

3. خلفية الشكوى

3.1 Ooredoo P.Q.S.C ("Ooredoo") lodged a complaint against Energy City Qatar ("ECQ") dated October 16th, 2019, pursuant to the Dispute Regulation issued on May 27th, 2019, under the Presidential Decision No. (5) of 2019.

3.1 أقامت شركة "أوريدو" شكوى ضد "مدينة الطاقة قطر" بتاريخ السادس عشر من أكتوبر 2019، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية لحل النزاعات الصادرة في السابع والعشرين من مايو 2019 بقرار رئيس الهيئة رقم (5) لسنة 2019.

3.2 Ooredoo alleged that ECQ has breached various provisions of the Telecommunications Law and By-Law, as well as the provisions of the Passive Civil Infrastructure Access Regulation (President Decision No. (3) of 2015 issued on June 30th, 2015).

3.2 ادعت شركة "أوريدو" أن "مدينة الطاقة قطر" انتهكت العديد من الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات ولائحته فضلاً عن الأحكام الواردة في لائحة "النفوذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة" (قرار رئيس الهيئة رقم (3) لسنة 2015 الصادر في الثلاثين من يونيو 2015).

3.3 More specifically, Ooredoo considers that pursuant to the Passive Civil infrastructure Access Regulation, all licensed Service Providers have a right to access to civil infrastructure built by Real Estate Developers or Others in order to roll their telecom network.

3.3 وبصورة أكثر تحديداً، فإن شركة "أوريدو" ترى أنه وفقاً للائحة "توفير النفوذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة"، فإنه يحق لجميع مقدمي خدمات المرخص لهم النفوذ إلى البنية التحتية المدنية التي تشييدها شركات التطوير العقاري أو غيرها، وذلك للبدء في تشغيل شبكات الاتصالات الخاصة بها.

3.4 According to Ooredoo, ECQ is unwilling to provide access to the ducts at Energy City Qatar and ECQ has refused to review Ooredoo's requests for access to specific sites/locations.

3.4 ووفقاً لما قدمته شركة "أوريدو"، فإن "مدينة الطاقة" لا ترغب في توفير النفوذ إلى القنوات الموجودة داخل "مدينة الطاقة قطر"، بالإضافة إلى أنها رفضت النظر في الطلبات المقدمة من شركة "أوريدو" بخصوص النفوذ إلى مواقع وأماكن محددة.

3.5 Ooredoo claimed that ECQ shall develop and provide to Ooredoo a Standard Access Offer

3.5 ادعت شركة "أوريدو" بأنه يتعين على "مدينة الطاقة" إعداد "عرض النفوذ القياسي" المتعلق بـ "النفوذ إلى

(“SAO”) to the passive civil infrastructure rolled within Energy City compliant with the template issued under the President Decision No. (7) of 2016.

البنية التحتية المدنية غير النشطة القائمة في "مدينة الطاقة" وتقديمه ممثلًا للنموذج الصادر بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (7) لسنة 2016.

3.6 To support its claim, as evidence of the breach, Ooredoo has attached to its complaint certain copies of letters and emails that requested ECQ to provide access to ducts at Energy City.

3.6 ودعمًا لموقفها، فقد أرفقت شركة "أوريدو" بشكواها صوراً من الخطابات ورسائل البريد الإلكتروني التي طالبت فيها "مدينة الطاقة" بتوفير النفاذ إلى القنوات الموجودة في مدينة الطاقة.

4. LEGAL BASIS FOR THE DECISION AND ORDERS

4. الأسس القانونية لإصدار القرار والأوامر

Emiri Decree

المرسوم الأميري

4.1 Article 4(8) of the Emiri Decree requires the CRA to establish and implement a dispute resolution system which is transparent, expedient and fair to effectively resolve disputes between the Service Providers, such a process has been established allowing the parties to file and respond to claims.

4.1 تقتضي المادة 4(8) من القرار الأميري من الهيئة إنشاء وتطبيق نظام لفض المنازعات يتسم بالشفافية والملائمة والنزاهة والفعالية في فض المنازعات التي قد تنشأ بين مقدمي الخدمات، وقد أنشئت هذه العملية ليتسنى للأطراف تقديم الدعاوى والرد عليها.

4.2 The CRA is further empowered through the provisions of Article 4(14) of the Emiri Decree to monitor and ensure compliance with the regulatory framework, which it does through internal monitoring mechanisms and by way of issuing Regulations, Decisions and Codes where necessary.

4.2 كما إن الهيئة تختص برصد وضمان الالتزام بالإطار التنظيمي، وذلك وفقاً لأحكام المادة 4(14) من القرار الأميري. وتقوم الهيئة بهذه العملية من خلال آليات المراقبة الداخلية وبإصدار اللوائح والقرارات والقوانين (إن لزم الأمر).

Telecommunications Law

قانون الاتصالات

4.3 Article 4(2) empowers the CRA to monitor the compliance of Licensees with the terms and conditions of their Licenses, so that any detected breaches are remedied.

4.3 تخول المادة 4(2) الهيئة برصد امتثال المرخص لهم بالشروط والأحكام الواردة في التراخيص الممنوحة ليتسنى تدارك المخالفات المرصودة.

4.4 Article 4(11) mandates the CRA to ensure that the Law, Executive By-Law, related codes, regulations and decisions are complied with.

4.4 تُكلف المادة 4 (11) الهيئة بالتأكد من الامتثال للقانون واللائحة التنفيذية والقوانين والقواعد الإجرائية والقرارات ذات الصلة.

4.5 Article 18 allows the CRA to determine the rights, obligations and terms of interconnection and access ensuring that such rights, obligations and terms are complied with.

4.5 تسمح المادة 18 للهيئة بتحديد الحقوق والالتزامات والشروط المتعلقة بالربط البيني والنفاذ، وذلك لضمان الالتزام بتلك الحقوق والالتزامات والشروط.

- 4.6 Article 53 mandates the CRA to “(...) set the rules necessary for facilitating access to private and public property for the purpose of installing, operating and maintaining telecommunications facilities (...)”.
- 4.6 تكلف المادة 53 الهيئة بـ“(...) بوضع القواعد اللازمة لتسهيل النفاذ إلى الممتلكات العامة والخاصة لتركيب مرافق الاتصالات وتشغيلها وصيانتها (...)”.
- 4.7 These provisions are supported by Article 61 which grants the CRA the power to resolve disputes between Service Providers, reinforced by the By-Law which mandates the establishment of the rules and procedures for dispute resolution. The Dispute Resolution Regulations have been issued in accordance with these provisions.
- 4.7 تستند هذه الأحكام إلى المادة 61 والتي تمنح الهيئة سلطة فض المنازعات التي قد تنشأ بين مقدمي الخدمات، كما إن هذه الأحكام معززة باللائحة التي تخول الهيئة بوضع القواعد والإجراءات المتعلقة بفض المنازعات. وقد اصدرت لوائح فض المنازعات وفقاً لهذه الأحكام.

Telecommunications By-Law

اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات

- 4.8 Under the Executive By-Law (1) of 2009 for the Telecommunications Law (the “By-Law”), Article 6 permits the CRA to adopt measures, actions or decisions that it considers necessary to ensure that Service Providers comply with the Law and By-Law.
- 4.8 بموجب اللائحة التنفيذية (1) لعام 2009 لقانون الاتصالات (والمشار إليها فيما بعد بـ “اللائحة التنفيذية”)، تسمح المادة 6 لهيئة تنظيم الاتصالات باتخاذ التدابير أو الإجراءات أو إصدار القرارات التي تراها ضرورية لضمان التزام مقدمي الخدمات بالقانون وباللوائح التنفيذية.
- 4.9 Article 46 confers on the CRA the right to issue regulations, orders or notices to specify interconnection and access terms, conditions and processes, including the types of interconnection and facilities access that shall be provided, and to facilitate the interconnection and related access in accordance with its duties and objective pursuant to the law.
- 4.9 تمنح المادة 46 لهيئة تنظيم الاتصالات الحق في إصدار اللوائح أو الأوامر أو الإخطارات لتحديد شروط وأحكام وإجراءات الربط البيني والنفاذ، بما في ذلك أنواع الربط البيني والنفاذ إلى المرافق الذي سيتم توفيره. فضلاً عن ذلك، أن تقوم الهيئة بتسهيل الربط البيني وعوامل النفاذ ذات الصلة وفقاً لواجبتها وأهدافها المحددة بموجب القانون.
- 4.10 In terms of its powers under Article 53, the CRA may decide that an interconnection or access agreement is in violation of the law or by-law, or the requirements of any regulation, rule, order, notice or license, and it may issue an order requiring any of the parties to amend the agreement.
- 4.10 النسبة لصلاحيات هيئة تنظيم الاتصالات بموجب المادة 53، فإنه يجوز للهيئة أن تقرر أن اتفاقية الربط البيني أو النفاذ تنتهك القانون أو اللوائح التنفيذية، أو الشروط المنصوص عليها في أي لائحة أو قاعدة أو أمر أو إشعار أو ترخيص، كما يمكن لها أن تصدر أمراً تشترط بموجبه على أحد الأطراف تعديل الاتفاقية.
- 4.11 The By-Law has specific provisions which regulates access to property for the purpose of providing telecommunications services.
- 4.11 تتضمن اللوائح التنفيذية أحكام محددة تنظم عملية الوصول إلى الممتلكات بغرض توفير خدمات الاتصالات

- 4.12 Article 110 empowers the CRA to issue regulations to facilitate access to “conduit, ducts, cabling, wire and space for switching facilities inside multi-tenanted buildings where historic or contractual arrangements create anti-competitive conditions in respect of such access. Such regulations have been issued as the Passive Civil Infrastructure Access Regulations which are stated below as further support to the legal basis for this Decision.
- 4.12 تتيح المادة 110 لهيئة تنظيم الاتصالات أن تضع لوائح لتسهيل الوصول إلى "القنوات والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكوابل والأسلاك والمساحات لمرافق التحويل داخل الممتلكات متعددة المستأجرين حيثما تكون الارتباطات التاريخية أو التعاقدية قد أنشأت شروطاً غير تنافسية فيما يتعلق بالوصول. ووضعت هذه اللوائح باعتبارها لوائح توفير النفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة المذكورة أدناه كدعم إضافي للأسس القانونية المتعلقة بهذا القرار.
- 4.13 The CRA is mandated under Article 116 to issue, Notices, Regulations, Decisions and Orders to ensure access to both private and public property, which further serves as a basis for this Decision.
- 4.13 كُلفت هيئة تنظيم الاتصالات بموجب المادة 116، بإصدار الإخطارات واللوائح والقرارات والأوامر لضمان النفاذ إلى كل من الممتلكات الخاصة والعامة، حيث يعد ذلك بمثابة الأساس الذي يستند إليه هذا القرار.
- Passive Civil Infrastructure Access Regulation (President Decision No. 3 of 2015) (“Access Regulation”)**
- لائحة النفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة (قرار الرئيس رقم 3 لعام 2015) (“لوائح النفاذ”)
- 4.14 This Access Regulation clearly defines what constitutes passive infrastructure together with the rights and obligations of Access Seekers and Access Providers.
- 4.14 تحدد هذه اللائحة بوضوح الأمور التي تشكل البنية التحتية غير النشطة إلى جانب حقوق والتزامات طالبي النفاذ ومقدمي النفاذ.
- 4.15 Article 2 sets out the following objectives of the Access Regulation:
- 4.15 تحدد المادة 2 الأهداف التالية لللائحة النفاذ:
- a) To establish the obligation for Access Providers to grant access to Access Seekers,
- أ) تحديد التزام مقدمي النفاذ بمنح النفاذ إلى طالبيه
- b) To enable Service Providers to seek access to Passive Civil Infrastructure,
- ب) تمكين مقدمي الخدمة من السعي للنفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة
- c) To provide clarity and certainty in relation to the supply of access to Passive Civil Infrastructure by setting out minimum terms and conditions,
- ج) توخي الوضوح والمصداقية فيما يتعلق بتوفير النفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة من خلال تحديد الحد الأدنى من الشروط والأحكام
- 4.16 Article 2.4 defines “Passive Civil Infrastructure” as:
- 4.16 تعرف المادة 2.4 "البنية التحتية المدنية غير النشطة" على أنها:
- “a) drop and lead in ducts, conduits, manholes, hand holes, cable trays,
- أ) كابلات التفريغ والتوصيل في المسار والمجرى المعتمد وغرف التوصيل وفتحات اليد وعلب

- الكابلات وتركيب المعدات والممرات العامودية والهوائيات
- (ب) أبراج الاتصالات والصوار والأسطح
- (ج) أماكن الاشتراك في غرف الاتصالات ومراكز التبديل والحاويات، بما في ذلك مرافق الاشتراك الثانوية وأي حيز إضافي لا يمكن تأجيره أو التصرف به بطريقة أخرى، ويشكل جزءاً من شبكة الاتصالات
- (د) أجهزة مثل وحدات التبريد والمولدات الكهربائية الاحتياطية وأي مرافق متصلة لتخزين أجهزة مماثلة كالحجر أو حاملات الأجهزة أو غرف الاتصالات أو الخزائن المساعدة لإنشاء شبكة اتصالات
- (هـ) وسائل النفاذ إلى توصيلات الطاقة الكهربائية وسعة الطاقة المطلوبة.
- e) means to access electrical power connections and the capacity for the required power.”

This definition is therefore, broad enough to encompass the facilities to which Ooredoo is seeking access. ومن ثم يعتبر هذا التعريف شامل بشكل كافي ليشمل المرافق التي تسعى اوريدو النفاذ إليها:

- 4.17 Article 2.3 places obligations on an Access Provider to provide access: 4.17 تفرض المادة 2.3 التزامات على مقدم النفاذ لتوفير النفاذ:
- (a) on reasonable terms and conditions; (أ) أن يقدمه بشروط وأحكام معقولة
- (b) on a non-discriminatory basis, unless objectively justified; (ب) على أساس غير تمييزي، ما لم يبرر ذلك بشكل موضوعي
- (c) on terms and conditions proportionate to the request; (ج) بشروط وأحكام تتناسب مع الطلب
- (d) on a timely basis in accordance with established processes; (د) أن يتم خلال مدة مناسبة وفقاً للإجراءات المتبعة
- (e) in accordance with transparent procedures; (هـ) وفقاً لإجراءات تتسم بالشفافية
- (f) where it is technically feasible; and (و) حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً و

(g) by negotiating in good faith for alternative solutions in cases of insufficient capacity.” (ز) من خلال التفاوض بحسن نية لإيجاد حلول بديلة في حالات عدم توفر السعة المطلوبة.

- 4.18 Article 5.1 states that the Access Provider must only offer access to its passive infrastructure through a Standard Access Offer. 4.18 تنص المادة 5.1 على أنه يجب على مقدم النفاذ أن يعرض النفاذ إلى بنيته التحتية غير النشطة من خلال عرض النفاذ القياسي.
- 4.19 Through the provisions of Article 6.3 the CRA may intervene under the dispute resolution rules, issued under Article 61 of the telecommunications Law. 4.19 وفقاً لأحكام المادة 6.3، يجوز أن تتدخل الهيئة بموجب قواعد حل النزاعات، الصادرة وفقاً للمادة 61 من قانون الاتصالات

5. PROCESS AND PLEADINGS:

5. الإجراءات والمذكرات المقدمة:

- 5.1 The exchange and filing times for the pleadings were determined according to the procedure set out in the Dispute Regulation. 5.1 حددت أوقات تبادل المذكرات وتقديمها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية لحل المنازعات.
- 5.2 Ooredoo lodged a complaint on October 16th, 2019 including evidence which it considers relevant to support its claim, as well as information which it considered confidential and requested for the application of the confidentiality rule to such information. 5.2 قدمت شركة "أوريدو" الشكوى في السادس عشر من أكتوبر 2019 متضمنة الأدلة التي ارتأت أنها داعمة لشكواها بالإضافة إلى المعلومات التي اعتبرتها مشمولة ببند السرية وطالبت تطبيق قواعد السرية بخصوص هذه المعلومات.
- 5.3 Ooredoo was granted confidentiality on such information which shall not be disclosed in this decision. 5.3 حصلت شركة "أوريدو" على ضمان السرية لهذه المعلومات المقدمة والتي يُحظر الإفصاح عنها في هذا القرار.
- 5.4 A meeting of the parties was convened on October 24, 2019 where ECQ was notified that Ooredoo had submitted confidential documents which could not be disclosed. 5.4 في الرابع عشر من أكتوبر 2019، عُقد اجتماع بين طرفي الشكوى والذي أُخطرت فيه "مدينة الطاقة" بأن شركة "أوريدو" قد قدمت مستندات سرية لا يمكن الإفصاح عنها.
- 5.5 A meeting resolution was issued setting out the timeframes for filing and other related matters, dated October 24, 2019. 5.5 صدر قرار الاجتماع والذي حدد المهلة الزمنية لتقديم المذكرات والمسائل ذات الصلة، وذلك بتاريخ الرابع عشر من أكتوبر 2019.
- 5.6 ECQ filed its response to Ooredoo's complaint on October 31, 2019, as per the extended deadline approved by the CRA. 5.6 قدمت "مدينة الطاقة" ردها على شكوى شركة "أوريدو" في الحادي والثلاثين من أكتوبر 2019، وذلك وفقاً للموعد النهائي الذي وافقت الهيئة على تمديده.
- 5.7 Ooredoo requested for an extension to file its response, which was granted by the CRA and accordingly the Ooredoo response was due to be filed on November 12, 2019. 5.7 طالبت شركة "أوريدو" بمد أجل لتقديم ردها الأمر الذي وافقت عليه الهيئة والذي كان من المقرر تقديمه في الثاني عشر من نوفمبر 2019.

- 5.8 Despite the CRA granting Ooredoo an extension of two (2) days for filing its reply, Ooredoo failed to file its response timeously and therefore Ooredoo's reply was not considered.
- 5.8 بالرغم من أن الهيئة منحت شركة "أوريدو" مهلة إضافية لمدة يومين (2) لتقديم ردها إلا أن شركة "أوريدو" لم تقدم ردها في الميعاد المحدد ومن ثم، لم يُعتد بالرد المقدم من جانب هذه الأخيرة.

6. ASSESSMENT OF EVIDENCE FILED

6. النظر في الأدلة المقدمة

Ooredoo's Filing

المذكرة المقدمة من جانب أوريدو

- 6.1 Ooredoo has tried to explain all the initiatives they have taken to get ECQ to address their request without reaching a resolution.
- 6.1 لقد حاولت أوريدو شرح كافة المبادرات التي اتخذتها لإقناع "مدينة الطاقة" بالموافقة علي طلبهم دون التوصل إلى قرار.
- 6.2 Ooredoo's complaint is supported by various documents which include the following:
- 6.2 احتوت شكوى أوريدو علي العديد من الوثائق التي كانت تدعم موقفها والتي تتضمن ما يلي:
- 6.2.1 Two customers' requests for services at Energy City (confidential);
- 6.2.1 طلبان من العملاء للحصول على الخدمات في مدينة الطاقة (سري)
- 6.2.2 Letter from Ooredoo to ECQ dated May 29th, 2019 requesting a Standard Access Offer ("SAO") from ECQ for access to the Passive Civil Infrastructure at Energy City;
- 6.2.2 خطاب موجه من أوريدو إلى "مدينة الطاقة" بتاريخ 29 مايو 2019 ، الغرض منه طلب نموذج عرض النفاذ القياسي ("SAO") من "مدينة الطاقة" للنفاذ إلى البنية التحتية المدنية عبر الشبكة في مدينة الطاقة
- 6.2.3 Sketches for infrastructure for Mushereib and Lusail cities.
- 6.2.3 تخطيط البنية التحتية لمدينتي مشيرب ولوسيل.
- 6.2.4 Various emails in the exchange of communications with ECQ.
- 6.2.4 رسائل البريد الإلكتروني المختلفة فيما يتعلق بتبادل الاتصالات مع "مدينة الطاقة"

ECQ's Filing

المذكرات المقدمة من جانب "مدينة الطاقة"

- 6.3 ECQ in its response to Ooredoo, dated October 31st, 2019, has refuted the claims made by Ooredoo and has submitted that ECQ strategy was to develop Energy City with all the facilities, amenities and utilities, including services from all Service Providers.
- 6.3 دحضت "مدينة الطاقة" - في ردها على أوريدو بتاريخ 31 أكتوبر 2019- الادعاءات التي قدمتها أوريدو وأعلنت أن هدف الاستراتيجية الخاصة بـ "مدينة الطاقة" هو تطوير مدينة الطاقة مع كافة المنافع والمرافق ووسائل الاتصالات، بما في ذلك الخدمات المقدمة من جميع مقدمي الخدمات.
- 6.4 In terms of evidence, ECQ has submitted:
- 6.4 فيما يتعلق بالأدلة، قدمت "مدينة الطاقة" ما يلي:
- 6.4.1 Letter from CRA to ECQ dated February 3, 2019 acknowledging that ECQ duct infrastructure at Energy City was specific and accepted in principle ECQ proposal
- 6.4.1 خطاب موجه من هيئة تنظيم الاتصالات إلى "مدينة الطاقة" بتاريخ 3 فبراير 2019، تقر فيه الهيئة أن البنية التحتية للقنوات في "مدينة الطاقة" كانت محددة ومقبولة من حيث المقترح

- to transfer the ownership of Energy City network to Vodafone subject to Vodafone undertaking a commitment to share dark fiber at Energy City with other Service Providers.
- 6.4.2 Letter from Ooredoo to CRA dated May 30, 2019 complaining about Vodafone Qatar Non-Standard Passive infrastructure Construction in Energy City.
- 6.4.3 Mail from ECQ to CRA dated June 3, 2019 seeking guidance on Ooredoo's access request dated May 29th, 2019 (enclosed).
- 6.4.4 Letter from CRA to ECQ dated June 17, 2019 requesting information to ECQ (CRA email dated June 18, 2019).
- 6.4.5 Email from ECQ to CRA dated June 19, 2019 answering questions raised by the CRA request for information.
- 6.4.6 Letter from CRA to ECQ dated July 8, 2019 following up on progress made regarding Ooredoo's access request to Energy City and informing ECQ that CRA had opened an investigation.
- 6.4.7 Email from Ooredoo to ECQ dated July 24, 2019 requesting a meeting to organize an immediate access to Energy City and informing ECQ that the matter will be escalated to the CRA.
- 6.4.8 Email from ECQ to Ooredoo dated July 25, 2019 suggesting a joint approach to the CRA in order to seek guidance.
- المبدئي المقدم من جانبها لنقل ملكية شبكة مدينة الطاقة إلى شركة فودافون، شريطة أن تتعهد الشركة بالالتزام بتوفير الألياف المظلمة في "مدينة الطاقة" مع مقدمي الخدمة الآخرين.
- 6.4.2 خطاب موجه من "مدينة الطاقة" إلى "هيئة تنظيم الاتصالات" بتاريخ 30 مايو، 2019، للاعتراض على إنشاء البنية التحتية غير النشطة وغير القياسية لشركة فودافون قطر في مدينة الطاقة
- 6.4.3 رسالة بريد إلكتروني موجهة من "مدينة الطاقة" إلى "هيئة تنظيم الاتصالات" بتاريخ 3 يونيو 2019، الغرض منها طلب إرشادات بشأن طلب شركة أوريدو للنفذ إلى البنية التحتية بتاريخ 29 مايو 2019 (مرفق).
- 6.4.4 خطاب موجه من هيئة تنظيم الاتصالات إلى "مدينة الطاقة" بتاريخ 17 يونيو، 2019، الغرض منه تزويد "مدينة الطاقة" بالمعلومات اللازمة (البريد الإلكتروني الخاص بهيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ 18 يونيو 2019).
- 6.4.5 رسالة بريد إلكتروني موجهة من "مدينة الطاقة" إلى "هيئة تنظيم الاتصالات" بتاريخ 19 يونيو 2019، الغرض منها الإجابة على الأسئلة التي أثارها طلب هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بأمر للحصول على معلومات.
- 6.4.6 خطاب موجه من هيئة تنظيم الاتصالات إلى "مدينة الطاقة" بتاريخ 8 يوليو 2019، لمتابعة التقدم المحرز بخصوص طلب أوريدو المتعلق بالنفذ إلى البنية التحتية لمدينة الطاقة وإبلاغ "مدينة الطاقة" أن "هيئة تنظيم الاتصالات" قد فتحت تحقيقاً.
- 6.4.7 رسالة بريد إلكتروني موجهة من أوريدو إلى "مدينة الطاقة" بتاريخ 24 يوليو، 2019، الغرض منها المطالبة بعقد اجتماع بشأن تنظيم النفاذ المباشر إلى "مدينة الطاقة" وإبلاغ "مدينة الطاقة" بأن الأمر سيتم تصعيده إلى هيئة تنظيم الاتصالات
- 6.4.8 رسالة بريد إلكتروني موجهة من "مدينة الطاقة" إلى أوريدو بتاريخ 25 يوليو 2019، الغرض منها اقتراح نهجاً مشتركاً مع هيئة تنظيم الاتصالات لطلب التوجيه.

- 6.4.9 Email from ECQ to Ooredoo dated July 28, 2019 following up on previous email and confirming willingness to meet after Eid al-Adha. 6.4.9 رسالة بريد إلكتروني موجهة من "مدينة الطاقة" إلى أوريدو بتاريخ 28 يوليو 2019، لمتابعة البريد الإلكتروني السابق وتأكيد الاستعداد للاجتماع بعد عيد الأضحى.
- 6.4.10 Email from ECQ to Ooredoo dated July 29, 2019 answering Ooredoo's email dated July 28, 2019 urging for a meeting and informing that CRA was to conduct a site visit in order to inspect the network at Energy City and offering a follow up meeting the next day while persons in charge were on leave. 6.4.10 رسالة بريد إلكتروني موجهة من "مدينة الطاقة" إلى شركة أوريدو بتاريخ 29 يوليو 2019 للرد على رسالة البريد الإلكتروني المرسله من الشركة بتاريخ 28 يوليو 2019 للحث على عقد اجتماع والإبلاغ بأن الهيئة تُجهز لزيارة الموقع من أجل فحص الشبكة في "مدينة الطاقة" واقترح عقد اجتماع لمتابعة الأمر في اليوم التالي. بينما كان الأشخاص المسؤولون في إجازة.
- 6.4.11 Email from ECQ to Ooredoo dated July 31, 2019 following up on their meeting held July 30, 2019. 6.4.11 رسالة بريد إلكتروني موجهة من "مدينة الطاقة" إلى أوريدو بتاريخ 31 يوليو، 2019 لمتابعة اجتماعهم الذي عقد في 30 يوليو 2019.
- 6.4.12 Email from Ooredoo to ECQ dated August 1, 2019 confirming Ooredoo's request to be granted access to Energy City. 6.4.12 رسالة بريد إلكتروني موجهة من أوريدو إلى "مدينة الطاقة" بتاريخ 1 أغسطس، 2019 للتأكيد علي طلب أوريدو بشأن منحها حق النفاذ إلى "مدينة الطاقة".
- 6.4.13 Mail from Ooredoo to ECQ dated August 4, 2019 replying to EQ email dated August 1, 2019 acknowledging ECQ willingness to move forward. 6.4.13 رسالة بريدية موجهة من أوريدو إلى "مدينة الطاقة" بتاريخ 4 أغسطس 2019 ، الغرض منها الرد على رسالة البريد الإلكتروني المرسله من "مدينة الطاقة" بتاريخ 1 أغسطس 2019 حيث تقر فيها المدينة بأنها علي استعداد للمضي قدمًا.
- 6.4.14 Email from ECQ to Ooredoo dated September 8, 2019 confirming a meeting on September 9, 2019 at 10am. 6.4.14 رسالة بريد إلكتروني موجهة من "مدينة الطاقة" إلى أوريدو بتاريخ 8 سبتمبر 2019 للتأكيد علي عقد اجتماع بتاريخ 9 سبتمبر 2019 في تمام الساعة 10:00.
- 6.4.15 Email from ECQ to Ooredoo dated September 29, 2019 stating that ECQ network was not completed yet, preventing ECQ to develop its Standard Access Offer. 6.4.15 رسالة بريد إلكتروني موجهة من "مدينة الطاقة" إلى أوريدو بتاريخ 29 سبتمبر 2019 يفيد بأن شبكة "مدينة الطاقة" لم تكتمل بعد، مما يعوق "مدينة الطاقة" من تطوير عرض النفاذ القياسي.

CRA Assessment

- 6.5 The CRA had initiated an independent assessment of the infrastructure networks in Energy City, prior to Ooredoo lodging the complaint for access.

حكم هيئة تنظيم الاتصالات

- 6.5 شرعت "هيئة تنظيم الاتصالات" بإجراء تقييم مستقل لشبكات البنية التحتية في "مدينة الطاقة" ، قبل أن تتقدم "شركة أوريدو" بشكواها المتعلقة بالنفاذ إلى البنية التحتية.

- 6.6 Ooredoo's dispute has shed further light in the matter in relation to the status of the negotiations between the parties. لقد سلط نزاع "شركة أوريدو" مزيد من الضوء على المسألة المتعلقة بحالة المفاوضات بين الطرفين.
- 6.7 Ooredoo has referred to various provisions of the Access Regulation without explaining how these provisions apply to this situation, nor rendered any information whether it did or did not exercise its right under Article 7.10 (a) of the Access Regulation by raising this matter to the Passive Civil Infrastructure Committee. أشارت "شركة أوريدو" إلى أحكام عديدة من لائحة النفاذ، إلا أنها لم تتطرق إلى شرح كيفية انطباق هذه الأحكام على الوضع الراهن، كما إنها لم تقدم أي معلومات عما إذا كانت قد مارست أو لم تمارس حقها الوارد في المادة 7.10 (أ) من لائحة النفاذ المتعلقة بإحالة هذه المسألة إلى اللجنة المختصة بالبنية التحتية المدنية غير النشطة.
- 6.8 As part of the assessment, the CRA has conducted an on-site inspection of the state of readiness of Energy City's passive telecom infrastructure which was finalized on September 23, 2019. أجرت هيئة تنظيم الاتصالات - كجزء من تقييمها- تفتيشاً في الموقع لفحص حالة استعداد بنية الاتصالات التحتية غير النشطة في مدينه الطاقة وانتهى في 23 سبتمبر 2019.
- 6.9 From CRA assessment and investigation, it appears that: اتضح من التقييمات والتحقيقات التي أجرتها "هيئة تنظيم الاتصالات" أن:
- 6.9.1 The design of the infrastructure at Energy City, the standards for the equipment to be used by ECQ, and the contractor in charge were agreed upon between Ooredoo and ECQ as per a Frame Agreement between Ooredoo and ECQ signed in 2009; 6.9.1 "شركة أوريدو" و"مدينة الطاقة" قد اتفقا على تصميم البنية التحتية في مدينه الطاقة، والمعايير الخاصة بالأجهزة التي تستخدمها هذه الأخيرة، وكذلك اختيار المقاول المسؤول وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة فيما بينهما في 2009.
- 6.9.2 Equipment bearing Qtel logo have been purchased by ECQ from Ooredoo and are owned by ECQ; 6.9.2 اشترت "مدينة الطاقة" من "شركة أوريدو" معدات تحمل شعار شركة كيوتل؛ وبالطبع آلت ملكيتها الآن إلى "مدينة الطاقة"
- 6.9.3 Energy City's passive civil infrastructure has been completed; 6.9.3 تم الانتهاء من البنية التحتية المدنية غير النشطة في "مدينة الطاقة"
- 6.9.4 Ooredoo request for access was submitted before the completion of Energy City infrastructure; 6.9.4 طلب الوصول إلى البنية التحتية الصادر من "شركة أوريدو" قدم قبل مراحل الانتهاء من إنجاز أعمال البنية التحتية في "مدينة الطاقة".
- 6.9.5 Customers established within Energy City are entitled to benefit from telecom services without undue delay; 6.9.5 يحق للعملاء داخل مدينه الطاقة الاستفادة من خدمات الاتصالات دون حدوث تأخير غير مبرر.
- 6.9.6 Although Service Providers can provide mobile services within Energy City, the same does not apply to fixed services; 6.9.6 على الرغم من أن مقدمي الخدمة يستطيعون توفير خدمات الهاتف الجوال داخل "مدينة الطاقة"، إلا إنه لا ينطبق نفس الشيء على الخدمات الثابتة.
- 6.9.7 ECQ has not yet developed any SAO; 6.9.7 لم تقم "مدينة الطاقة" بإعداد نموذج عرض النفاذ القياسي إلى البنية التحتية حتى الآن
- 6.9.8 Due to the lack of SAO, Service Providers are not able to start rolling out their fixed network infrastructure within Energy City and accordingly to offer 6.9.8 و نظراً لعدم وجود نموذج عرض النفاذ القياسي للبنية التحتية لا يستطيع مقدمي الخدمة بدء تشغيل البنية التحتية للشبكة الثابتة داخل "مدينة الطاقة"، ومن ثم، فإنهم غير قادرين على تقديم خدمات الاتصالات الثابتة في المنطقة.

fixed telecommunication services in the area.

- 6.10 The CRA considers of utmost importance that Customers benefit from a full range of telecom services at any point in the State of Qatar. 6.10 ترى "هيئة تنظيم الاتصالات" ضرورة أن يستفيد العملاء من مجموعة كبيرة من خدمات الاتصالات في أي بقعة داخل دولة قطر.
- 6.11 ECQ has engaged and updated the CRA throughout the process and has committed to comply with the ARF without restriction. 6.11 يُذكر أن "مدينة الطاقة" قد شاركت "هيئة تنظيم الاتصالات" وأطلعتها على أحدث الأخبار المتعلقة بهذا الأمر والتزمت من جانبها - بدون قيد - بالإطار التنظيمي المعمول به.
- 6.12 The CRA is cognizant of ECQ lack of expertise regarding telecom infrastructures and telecom services and ECQ's need for support in terms of compliance. 6.12 تعي "هيئة تنظيم الاتصالات" نقص خبرة "مدينة الطاقة" في مجال البنية التحتية للاتصالات وخدمات الاتصالات ومن ثم، تترك الهيئة أن "مدينة الطاقة" تحتاج إلى الدعم الذي يساعده في الالتزام باللوائح والإطار.

7. DECISION AND ORDER

7. القرارات والأوامر

- 7.1 The Access Regulation mandates Access Providers, including developers, to grant access to Service Providers to their Passive Civil Infrastructure. This access shall comply with the requirements set in the Access Regulation and detailed in the Template Standard Access Offer (President Decision No. (7) of 2016). 7.1 تنص "لائحة النفاذ" على مهام مقدمي النفاذ - بمن فيهم المطورون- بمنح مقدمي الخدمة إمكانية نفاذ إلى بنية مقدم النفاذ التحتية المدنية غير النشطة، إذ يجب أن يتماشى هذا النفاذ مع المتطلبات المنصوص عليها في لائحة النفاذ وكذلك التفاصيل الموضحة في النموذج الخاص بعرض النفاذ القياسي (قرار الرئيس رقم (7) الصادر في عام 2016)
- 7.2 Therefore, ECQ must: 7.2 وعليه، فإنه يجب على "مدينة الطاقة" أن:
- 7.2.1 Within 30 calendar days, submit to the CRA for approval a Standard Access Offer, following the Template Standard Access Offer, and in compliance with the Access Regulation; 7.2.1 ترسل في غضون ثلاثين يوماً إخطاراً إلى "هيئة تنظيم الاتصالات" تلتزم فيه استصدار موافقتها على عرض النفاذ القياسي، وذلك بعد إرسالها نموذج النفاذ القياسي، والتزامها بلائحة النفاذ
- 7.2.2 Within 100 calendar days, execute access agreements compliant with the approved Standard Access Offer with any Service Provider requesting access. 7.2.2 تُنفذ في غضون 100 يوماً اتفاقيات النفاذ التي تتماشى مع عرض النفاذ القياسي المعتمد والتي أبرمتها مع مقدمي الخدمة طالبين النفاذ إلى البنية التحتية.
- 7.2.3 Provide to the CRA a report on progress made the 1st and the 15th of each month until access agreements are executed with the Service Providers; 7.2.3 تقديم تقرير إلى "هيئة تنظيم الاتصالات" عن مراحل التقدم المحرزة في الفترة من 1-15 من كل شهر وذلك حتى تنفيذ اتفاقيات النفاذ مع مقدمي الخدمة.
- 7.2.4 Raise to the CRA immediately any concern which may arise while complying with CRA Decision and Orders above. 7.2.4 موافاة "هيئة تنظيم الاتصالات" فوراً بالمشكلات التي قد تنشأ خلال الوقت الذي تمتثل فيه للقرارات و الأوامر سالفة البيان الصادرة من الهيئة.
- 7.3 As per the Access Regulation, ECQ may use an agent to prepare the SAO and manage access to the Energy City infrastructure. However, the use of an agent will not exonerate ECQ from its obligation to grant 7.3 وفقاً للائحة النفاذ، فإنه يجوز لـ "مدينة الطاقة" أن تستعين بوكيل لإعداد نموذج عرض النفاذ القياسي إلى البنية التحتية وإدارة العمليات المتعلقة بالنفاذ إلى البنية التحتية في "مدينة الطاقة"، غير أن الاستعانة بوكيل لن يبرئ هذه الأخيرة من

- access to this infrastructure and its obligations as per the Applicable Regulatory Framework.
- 7.4 The CRA remains available to provide support to ECQ throughout the process.
- 7.4 دير بالذكر أن "هيئة تنظيم الاتصالات" مازالت مستعدة لتقديم الدعم إلى "مدينة الطاقة" خلال هذه العملية في جميع مراحلها.
- 8. COMPLIANCE WITH AND MONITORING OF THIS DECISION AND ORDERS**
- 8.1 The CRA shall be monitoring the behavior and practices of Ooredoo and ECQ in relation to the provision of the service and ensuring that it complies with the legal framework.
- 8.2 The CRA according Article 4(11) shall be ensuring the provisions of the Law and Executive By-law, Regulations and Decisions pursuant to it, are complied with.
- 8.1 تختص "هيئة تنظيم الاتصالات" بمراقبة سلوك وممارسات كل من مقدم الخدمة "أوريدو" و "مدينة الطاقة" فيما يتعلق بتقديم الخدمة والتحقق من امتثالها للإطار القانوني.
- 8.2 تلتزم "هيئة تنظيم الاتصالات" بموجب المادة 4 (11) بالتحقق من التزام المرخص لهم بالأحكام القانونية والتنفيذية واللوائح والقرارات الصادرة لهم.
- 9. ENFORCEMENT PROVISIONS FOR NON-COMPLIANCE**
- 9.1 Failure to comply with this Decision and Orders shall constitute a violation of the legal framework and accordingly, non-compliance of this Decision and Orders;
- 9.2 Where there is a violation and subsequent non-compliance this shall lead the CRA to refer this matter to the Public Prosecutor to impose a fine as stipulated under Article (70) of the Telecommunications Law of (QR 1,000,000) One Million Qatari Riyals and/or imprisonment not exceeding two years;
- 9.3 Furthermore, under the provisions of Article (71) of the Telecommunications Law the punishment or penalty shall be imposed on the person responsible for the management of the corporate entity if it is proved that the person was aware that these violations were committed and his or her management contributed to the violation.
- 9.4 In addition to the provisions, Article (4) of Law No. (17) of 2017 which entails the imposition "Financial Sanction" may also be invoked.
- 9.5 The CRA further reserves its rights to publish any Notice of Non-Compliance issued pursuant to this Amended Order, on its
- 9.1 يمثل عدم الالتزام بما هو وارد في هذه القرارات والأوامر انتهاكاً للإطار القانوني، وبالتالي ارتكاب مخالفة لهذه القرارات والأوامر.
- 9.2 في حالة حدوث مخالفات تترتب عليها عدم الالتزام بالقواعد، فإن هذا سيؤدي بـ"الهيئة" لتقوم بإحالة هذا الأمر إلى النيابة العامة لكي تفرض غرامة على النحو المنصوص عليه في المادة (70) من قانون الاتصالات والتي تُقدر بـ (1000000 ريال قطري) مليون ريال قطري أو عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنتين؛
- 9.3 بالإضافة إلى ما سبق، ووفقاً لأحكام المادة (71) من قانون الاتصالات، فإن الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي يعاقب بذات العقوبات المقررة عن هذه الأفعال إذا ثبت علمه بها، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع المخالفة.
- 9.4 فضلاً عن الأحكام المذكورة أعلاه، فإنه يجوز أيضاً التمسك بالمادة (4) من القانون رقم 17 لعام 2017 والتي تستلزم فرض "عقوبات مالية".
- 9.5 تحتفظ أيضاً "الهيئة" بحقها في أن تنشر على موقعها الإلكتروني إشعارات عدم الامتثال التي تُصدر بموجب هذا

website under the provisions of Article (6) of the Telecommunications Law. الأمر المعدل وذلك وفقاً لما هو وارد في أحكام المادة (6) من قانون الاتصالات.

Issued by the President of the Communications
Regulatory Authority

صادر عن رئيس هيئة تنظيم الاتصالات



Mohammed Ali Al-Mannai
President
Communications Regulatory Authority

السيد/ محمد علي المناعي
رئيس
هيئة تنظيم الاتصالات